ما لا يعتبر فيه كالزرع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث
العامل وقت الوجوب ووقته في المثالين اشتداد الحب
وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير
اختلاف ثم بعث العاملين لاخذ الزكوات واجب على
الامام والتصريح بالسن من زيادتي وان يسم
نعم زكاة وفيء للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياس
الباقي عليه وفيه فائدة تمييزها وان يردها واجدها
ان شردت او ضلت في محل بقيد زدتهما بقولي صلب
ظاهر للناس لا يكثر شعره ليكون اظهر للرائي واهون
على النعم والاولى في الغنم اذانها وفي الابل والبقر افخاذها
ويكون وسم الغنم الطف وفوقه البقر وفوقه الابل
اما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه
قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم
في الوسم وكالابل والبقر في محله وينبغي النظر في انها
الطف واشبها وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه ولانه
صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن
الله الذي وسمه رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة
زكاة او صدقة او طهرة او لله وهو ابركه واولى وفي نعم
الجزية من الفيء جزية او صغار وفي نعم بقية الفيء فيء

فصل

فصل في صدقة التطوع وهي المرادة
عند الاطلاق غالبا كما في قولي الصدقة سنة موكدة
لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها
كان يعلم من آخذها انه يصرفها في معصية وتحل لغني
بمال او كسب ولو لذي قربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم ففي
الصحيحين تصدق الليلة على غني ويكره له التعرض
لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه اخذها
ان اظهر الفاقة او سال بل يحرم سواله ايضا وكافر ففي
الصحيحين في كل كبد رطبة اجر ودفعها سرا وفي رمضان
ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار اقرب فاقرب افضل
من دفعها جهرا او في غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار
لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري
في الجار بالفاء اولى من تعبيره فيه بالواو ليفيد ان الصدقة
على نحو القريب وان بعدت داره اي بعدا لا يمنع نقل الزكاة
افضل من الصدقة على الجار الاجنبي وسواء في القريب
اكان ممن تلزمه مؤنته ام لا كما صرح به في المجموع عن
الاصحاب اما الزكاة فاظهارها افضل ويسن الاكثار
من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)